

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

الملتقى الدولي الموسوم ب: الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية

يومي: 11-12 شعبان 1440هـ الموافق: 16-17 أفريل 2019م.

عنوان المداخلة: "وقف النقود واستثمارها، الآليات والضوابط- المضاربة وصكوك المقارضة والأسهم

إعداد: الدكتورة سعاد رباح

أستاذ محاضر أ

كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الفقه وأصوله

والطالبة: سكيينة هنوز

طالبة دكتوراه

الملخص:

يعد الاستثمار من الأمور التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية في مواطن كثيرة، نظراً لارتباط الاستثمار بمقصد حفظ المال، فمن شأن الاستثمار المحافظة على المال وتنميته. وكما هو معلوم فإن حفظ المال من المقاصد الضرورية التي أوجدت لها الشريعة الإسلامية تدابير كثيرة لتحقيقها. وهذا المقصد لا بد من تحقيقه في كل أشكال الاستثمار، بما في ذلك استثمار الأموال الوقفية، والتي يتوجب الاهتمام به، نظراً لأنه يتعلق بتحقيق منفعة لشريحة كبيرة من المجتمع المسلم.

ويعد استثمار وقف النقود وهو أحد أشكال استثمار الأموال الوقفية، من أنجح الطرق الحديثة في إدارة الأوقاف باعتباره أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته على جميع الأصعدة، وذلك لسهولة بذله وتحصيله، ولما يحقق من منافع وخدمات.

ومن بين الوسائل والصيغ المساعدة في استثماره والتي تم صياغتها وفق القرارات والمناهج الإسلامية نجد المضاربة، صكوك المقارضة، والأسهم. ولا يتأتى استثمار النقود بهذه الصيغ ثماره ومقاصده إلا إذا سار وفق ضوابط شرعية صحيحة، تدرأ عنه الشبهات والتجاوزات، وتحقق الهدف المرجو من وقفها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، النقود، المضاربة، المقارضة، الأسهم.

Title of the intervention: "**Money Endowment and Investment: Mechanisms and Controls - Speculation, Mudaraba Sukuk, and Stocks as Examples.**"

Abstract:

Investment is considered one of the matters emphasized by Islamic Sharia in many aspects, due to its connection to the objective of preserving wealth. Investment has the potential to maintain and enhance wealth. As it is known, the preservation of wealth is an essential objective for which Islamic Sharia has established numerous measures to achieve it. This objective must be achieved in all forms of investment, including the investment of endowment funds, which require attention because it relates to benefiting a large segment of the Muslim community.

Investing in money endowments is one of the most successful modern methods in managing endowments, as it serves as an effective tool for advancing and developing the national economy on all levels. This is due to its ease of contribution and collection, as well as the benefits and services it provides.

Among the means and formulas that assist in investing in money endowments, and which have been formulated according to Islamic decisions and methodologies, we find speculation, mudaraba sukuk, and stocks. However, the fruits and objectives of investing money in these forms can only be achieved if they are conducted according to proper Islamic guidelines, which eliminate doubts and excesses and achieve the intended purpose of the endowment.

Keywords: endowment, money, speculation, mudaraba, stocks.

المقدمة

استثمار وقف النقود وهو أحد أشكال استثمار الأموال الوقفية، من أنجح الطرق الحديثة في إدارة الأوقاف باعتباره أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته على جميع الأصعدة، وذلك لسهولة بذله وتحصيله، ولما يحقق من منافع وخدمات.

ومن بين الوسائل والصيغ المساعدة في استثماره والتي تم صياغتها وفق القرارات والمناهج الإسلامية نجد المضاربة، صكوك المقارضة، والأسهم. ولا يتأتى استثمار النقود بهذه الصيغ ثماره ومقاصده إلا إذا سار وفق ضوابط شرعية صحيحة، تدرأ عنه الشبهات والتجاوزات، وتحقق الهدف المرجو من وقفها.

انطلاقاً من هذه المعطيات، جاءت هذه الدراسة لتركز على وقف النقود وطرق استثمارها، وتعرض كل الجوانب اللازم مراعاتها، سواء من حيث مصادر استثمار الوقف النقدي، أو صيغ الاستثمار الممكنة له، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية لذلك الاستثمار، وعليه يمكن صياغة إشكالية رئيسية لمناقشة الموضوع ممثلة في سؤال جوهري يتمحور حول الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف النقدي بصيغ المضاربة، صكوك المقارضة، والأسهم.

وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي، ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الوقف النقدي، وما حكمه؟ ما معنى استثمار الوقف النقدي؟ وما أهميته؟
- ما هي آليات استثمار الوقف النقدي بصيغ المضاربة، صكوك المقارضة، الأسهم؟
- ماهي الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف النقدي عامة، واستثماره بهذه الصيغ خاصة؟

المطلب الأول: تحديد المصطلحات والمفاهيم.

الفرع الأول: مفهوم وقف النقود واستثمارها.

أولاً: تعريف الوقف

1- الوقف لغة: من وقف، الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثمّ يقاس عليه¹، ووقف بمعنى حبس ومنه وقفت الأرض والدابة، وأوقف لغة رديئة.²

2- الوقف اصطلاحاً: لقد اختلف مفهوم الوقف عند الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في العديد من مسأله منها لزوم الوقف من عدمه.

-تعريف الحنفية: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"³.

-تعريف المالكية: "الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁴.

-تعريف الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"⁵.

-تعريف الحنابلة: "الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"⁶

ثانياً: تعريف النقود:

1-النقد لغة: النقد في اللغة خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج المزيف منها⁷.

2-النقد اصطلاحاً: هو العملة من الذهب أو الفضة⁸، وعرفت بأنها الدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقداً، وجمعه نقود⁹، والنقود كانت قديماً وحديثاً وسيلة

¹ ابن فارس: مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ-1979م، 6/135.

² ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 9/359-360.

³ المرغيناني: الهداية في شرح بداية البتدئ، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دط، 3/15.

⁴ الخرشني: شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، 7/78.

⁵ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، دط، 2/360.

⁶ ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، دط، 6/34.

⁷ ابن منظور: مصدر سابق، 2/425.

⁸ سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق-سورية، ط2، 1408هـ-1988م، ص 358.

⁹ محمد رواس قلججي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م، ص 486.

التبادل الاقتصادي، وهي معيار القيمة والأداة العامة للتبادل التجاري¹، والنقود بمفهومها المعاصر، كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومنه الأوراق النقدية².

ثالثاً: تعريف الاستثمار.

1- الاستثمار لغة: من ثمر أثمر ثموراً، فيقال ثمر الشجر إذا نضج وكمل، ويقال ثمر ماله إذا كثر ونما.³
2- الاستثمار اصطلاحاً: ليس بعيداً عن معناه اللغوي، إذ يعني استثمار المال توظيفه في أعمال تدرّ عليه ربحاً، وتحقق مزيداً من الدخل.⁴

والاستثمار كذلك يعني استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات.⁵ أو يعرف بأنه طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة، ومراجحة، ومشاركة، وغيرها⁶.

رابعاً: مفهوم وقف النقود، أو الوقف النقدي: المقصود بذلك وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، وهكذا فإن الوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالا نقدياً.⁷

خامساً: مفهوم استثمار الوقف النقدي: من المعروف في وقف النقود أنها لا تسدد عائداً بذاتها مع بقائها جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتدويرها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة، ثم إعادتها مرة ثانية هي وعائدها إلى نقود، والنقود كي يصح وقفها لا بد من استغلالها استغلالاً يتم مع عدم زوالها وهلاكها، وهذا ما يتطلب في غالب الأحوال القيام باستثمارها، ومن ثم تبقى وتوزع الثمرة أو العائد أو الدخل المترتب. ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن استثمار الوقف النقدي هو توظيف واستخدام النقود والأموال الموقوفة لدى المؤسسات الوقفية في مشاريع اقتصادية واجتماعية، بطرق حديثة، تكون لها عوائد

¹-ادريس خليفة: استثمار موارد الأوقاف، ص8.

²-صالح السدلان: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ، 28/1.

³-مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دت، 100/1.

⁴-أحمد مختار عبد الحميد عمر، ومساعدة فريق من العمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، 327/1.

⁵-مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مرجع سابق، 100/1.

⁶- سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2000م، ص 20.

⁷-شوقي أحمد دنيا: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص505.

مرجحة، وزيادة في رأس المال الموقوف، وهذا تحت اشراف ومتابعة وضوابط مرعية تمنع هذا الاستثمار من التعارض مع الأحكام الشرعية ذات العلاقة بهذا الوقف.

الفرع الثاني: مفهوم المضاربة، صكوك المقارضة، الأسهم.

أولاً: مفهوم المضاربة:

-المضاربة لغة: ضرب في الأرض يضرب ضرباً بالفتح، خرج فيها تاجراً أو غازياً، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق. يقال: إن لي في ألف درهم لمضرباً أي ضرباً.¹

-المضاربة اصطلاحاً: عند الحنفية: "المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضارباً".² أما المالكية فيطلقون على المضاربة "القراض بكسر القاف من القرض، وهو القسط سمي بذلك؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح وهيتوكيل من رب المال لغيره".³ أما الشافعية "القراض والمضاربة أن يدفع: إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك"⁴. وتعريف الحنابلة "هي دفع ماله إلى آخر يتجر به. والربح بينهما".⁵ من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها متفقة أن المضاربة عقد شركة يتم بين طرفين، الأول صاحب المال، والثاني صاحب العمل والجهد والخبرة يتاجر بالمال، والربح بينهما.

ثانياً: مفهوم صكوك المقارضة:

1-الصك لغة: تعني الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك وصكوك وصكاك؛ قال أبو منصور: والصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله چك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه.⁶

¹-ابن منظور : مصدر سابق، 544/1.

²-لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الدولة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هوويني، نور محمد كارخانان تجارت كتب آرم باغ كراتشي، دط، دت، 271/1.

³-الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، 517/3.

⁴-الشريبي: مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 398/3.

⁵-المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، 427/5.

⁶-ابن منظور: مصدر سابق، 457/10.

2-الصك اصطلاحاً: يقصد بالصكوك الإسلامية تحويل مجموعة من الأصول المدّرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثمّ بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول.¹

3- مفهوم المقارضة: هي بمعنى المضاربة، غير أن القراض والمقارضة لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق.

- مفهوم صكوك المقارضة: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.²

ثالثاً: مفهوم الأسهم:

1- الأسهم لغة: السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها، ثم سُمّي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما ويجمع السهم على أسهم، وسهام، وسهمان.³

2- الأسهم اصطلاحاً: السهم هو الصك الذي تصدره الشركة، ويمثل حق المساهم فيها، ويتمتع حامله بالحق في الحصول على عائد سنوي نتيجة استثمار رأس ماله، وقد يختلف العائد من سنة إلى أخرى، كما يضمن حامل الأسهم ديون الشركة في بطاقة حصته فقط دون أن تتعدى هذه الخسارة لتلحق بأمواله الخاصة.⁴

الفرع الثالث: حكم وقف النقود:

مسألة وقف النقود قديمة حديثة، فقد تحدث فيها فقهاؤنا الأقدمون ولكن باختصار وإيجاز، لعدم انتشارها في عصورهم، ولم يظهر وقف النقود إلا في عصور لاحقة، في بلاد البلقان، ثم في عهد الدولة العثمانية في عقودها الأولى، ثم ظهر في إسطنبول بعد فتحها عام 1453م، ومن هناك انتشر إلى العالم العربي بدءاً

¹- نوال بن عمارة: الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة في السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، عدد 2011/9م، ص 254.

²- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 30(3/4)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المنعقد في المملكة العربية السعودية من 18-23، جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 فبراير 1988م.

³- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، 429/2.

⁴- محمد الحبيب جراية: الأدوات المالية التقليدية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/1131.

بالشام،¹ (محمد الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط1، دمشق، دار الفكر، 2000، ص14)، وفي وقتنا الحاضر وجدت الحاجة لوقف النقود أكثر من ذي قبل، لأنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، ولفعاليتها أكثر من غيره في إقامة المشاريع الاقتصادية.

وجمهور الفقهاء على جواز الوقف مطلقا، إلا أنهم اختلفوا في وقف النقود إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: عدم جواز وقف النقود: وهو قول للحنفية وأبي يوسف²، وقول للمالكية عند ابن الحاجب ابن شاس³، وأصح القولين عند الشافعية⁴، ورواية للحنابلة⁵.

الثاني: كراهة وقف النقود: وهو قول للمالكية، قال ابن رشد في بيانه: "...الدنانير والدرهم يضمناها المحبس عليه ويكره تحبيسها"⁶.

الثالث: جواز وقف النقود: وهو القول الصحيح للحنفية⁷، والمذهب عند المالكية⁸، ووجه للشافعية⁹، ورواية للحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية¹⁰.

أدلة القائلين بالكراهة وعدم الجواز: استدل القائلون بعدم الجواز وكراهة وقف النقود بالمعقول كما يلي:

1- أن حقيقة الوقف والأصل فيه، بقاء العين والانتفاع من ريعها أو ثمرها، وهذا أمر غي متحقق في وقف النقود لأنها مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لأنه مستهلك، فلا يصح¹¹.

¹ - محمد الأرنؤوط: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص14.

² - المرغيناني: مصدر سابق، 17/3.

³ - المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، 631/7.

⁴ - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1412هـ-1991م، 315/5

⁵ - برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 317/5. المرادوي: مصدر سابق، 7/7.

⁶ - ابن رشد: البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، 12/188.

⁷ - المولى خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، 137/1.

⁸ - مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 380/1. الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، 21/1.

⁹ - الشيرازي: المهذب، دار الكتب العلمية، دط، دت، 322/2-323.

¹⁰ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 235-234/31.

¹¹ - البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، 4/244.

2- أن وقف النقود لم يحصل في زمن الرسول-صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد الصحابة، بخلاف وفقهم للأصول الثابتة من دور وأراضين.¹

3- أن المقصود الأصلي من وجود النقود لتكون أثماناً للأشياء، ولم تجعل للانتفاع بها لذاتها.²
أدلة القائلين بالجواز المطلق: استلوا بالمنقول والمعقول.

أما بالمنقول: فمن السنة الشريفة بقول-صلى الله عليه وسلم-: "إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³. ووجه الاستدلال من الحديث، أنه أنه عام في جواز الوقف، فلا يوجد ما يمنع من دخول وقف النقود في عموم الوقف وهو الصدقة الجارية هنا.⁴

وأما من المعقول: فإن النقود تعد من جملة المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وأن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط، ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً.⁵

الترجيح:

مما سبق يتبين لنا-والله أعلم- أن القول الراجح هو جواز وقف النقود لما له من أهمية كبيرة في عصرنا في تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المربحة، ويمكن الاستناد أيضاً إلى ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني من جواز وقف المنقولات التي يجري فيها تعامل الناس بها استحساناً.⁶

وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 140(6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، حيث جاء "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.¹

¹- شوقي دنيا، الوقف النقدي، ص10.

²- ابن قدامة: مصدر سابق، 236/6.

³- مسلم، الجامع صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، 1255/3.

⁴- علي المحمدي: الوقف، ص163.

⁵- رواية بنت أحمد الطهار: وقف النقود، مجلة دراسات إسلامية العدد العاشر صفر1426هـ/مارس2005م، ص177.

⁶- المرغيناني: مصدر سابق، 17/3.

المطلب الثاني: آليات استثمار الوقف النقدي بصيغ المضاربة، صكوك المقارضة، الأسهم.

الفرع الأول: استثمار الوقف النقدي بصيغة المضاربة الشرعية.

أولاً: مشروعية المضاربة:

لقد أجمع العلماء على جواز المضاربة أو المقارضة، ولقد كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأقرها.² وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم أمثال عمر بن الخطاب بن مسعود بن عمر وعائشة رضي الله عنها.³

ثانياً: كيفية استثمار الوقف النقدي بالمضاربة الشرعية:

قبل بيان كيفية وصور استثمار مال الوقف بالمضاربة فيه، لا بد من القول أن من واجب ناظر الوقف أن يسعى إلى تنمية مال الوقف، كما يراعي مال اليتيم، بحسب ما تقتضيه المصلحة، لذا لا بد من ووجود مؤسسات وقفية، وإدارة ذات كفاءة عالية تستثمر هذه الأموال بمختلف الصور المضاربة لزيادة مداخيله وإدراج أرباح تعود بالنفع الوفير، ووفق الضوابط الشرعية⁴، على النحو التالي:

1- استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة، بتسليم الموقوف أو مبلغ مالي معين من هذا الوقف إلى شخص يتجر به والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف الربح المخصص للوقف في مصارفه التي عينها الواقف.⁵

2- مثل الصورة التي قبلها، غير أن العامل في مال الوقف ليس شخص واحد، بل يتم الاستثمار عن طريق مؤسسات مالية وشركات، أي أن مؤسسة الوقف تدفع هذه النقود إلى شركة استثمارية تابعة لمؤسسة

¹ -قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140(6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، المنعقد في مسقط-سلطنة عمان،

14-19 محرم 1425 هـ ال موافق 6-11 مارس 2004م. www.iifa-aifi.org

² -بن حزم: مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، 91/1.

³ -بن عبد البر: الاستذكار، تح: سالم محمد عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ-2000م، 4/7.

⁴ -أحمد بن عبد العزيز الحداد: وقف النقود واستثمارها، 4 مارس 2006، 46-54. /إدريس خليفة: استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، 12 / 75.

⁵ -الطاهر قانة: المصارف الإسلامية ودورها في ارفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، دار الخليج، المملكة الأردنية الهاشمية- عمان،

ط1، 2018م، ص177 / خليفة بابكر الحسن: استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12/47.

تجارية باعتبارها مضاربة بالمال، ولهذا الشركة أو الإدارة الاستثمارية الشريك المضارب بالجهد، ويتم توزيع الأرباح على الطرفين، وأن تكون الخسارة على صاحب المال فقط، فالمضاربة هنا جماعية تجمع ما بين المؤسسة الوقفية والشركة الاستثمارية، وكلاهما ينتظر الربح والخسارة والأموال مختلطة.¹

3- وقد تنحصر المضاربة بين المصرف الإسلامي بين المؤسسة الوقفية إذا شاركت هذه الأخيرة في تقديم الأعيان الوقفية، ويقدم الأول الخدمات الاستثمارية، على أن تنحصر ملكية المشروع في النهاية لصالح المؤسسة الوقفية.²

4- كما يمكن استثمار أموال الأوقاف عن طريق محافظ استثمارية تقوم أصالة على فكرة المضاربة، أو فكرة إجارة المال، فتكون النقود الموقوفة عند المؤسسة الوقفية لديرها المصرف الإسلامي وما يصدر من أرباح يوزع على أغراض المؤسسة الوقفية.³

وبعد ذكر أهم آليات استثمار أموال الوقف، فالجهة المالكة للمال أمام نوعين من المضاربة، إما مطلقة وهي أن يترك الحرية للمضارب في التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح، فيدفع إليه المال من غير تعيين نوع المال والمكان والزمان، ولا تحديد صفة من يعاملهم، وعكسها المضاربة المقيدة⁴، وناظر الوقف أو المؤسسة الوقفية تقوم باستثمار الأموال بإحدى الطريقتين، حسب ما تمليه إرادة الواقفين، ومصالحة الموقوف عليهم، والضوابط الشرعية، والقوانين التشريعية المنظمة لهذا الشأن.⁵

الفرع الثاني: استثمار الوقف النقدي بصيغة صكوك المقارضة:

تعتبر صكوك أو سندات المقارضة البديل الشرعي عن السندات التقليدية التي صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار: 62/11/6).

¹ - محمد نبيل غنام: وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1427هـ-2006م. / عبد الكبير بللو أديلاي: الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا-خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ط1، 1438هـ-2016م، ص142.

² - مرجع نفسه، ص142.

³ - مرجع نفسه، ص142.

⁴ - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986، 87/6.

⁵ - عبد السلامي العبادي: المؤسسة الوقفية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 532/13.

فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاككتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم (10) لعام 1981.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير - كما هو مقرر فقهيًا¹

وقد اعتبر الدكتور سامي حمود سندات المقارضة بخاصة بعد إقرارها بالشروط التي حددها مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع المنعقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1408هـ أنها واحدة من أهم الأدوات المفيدة والقابلة للتطبيق على جميع حالات الاستثمار الإسلامي المخصص في بلاد العالم الإسلامي.²

وقد ذكر في المادة الثالثة من قانون سندات المقارضة لسنة 1981 (الأردني)، الهيئات التي يسمح لها بإصدار سندات المقارضة، وأولها وزارة الأوقاف، ولعلها هي التي أصدر القانون من أجلها.³

وعليه فإن المؤسسة الوقفية تقوم بطرح تكلفة المشروع بصكوك يمولى بها إنشاؤه، ثم تشتري هذه الصكوك من عائد الوقف شيئًا فشيئًا.⁴

ومن بين الآليات التي يمكن استثمار الوقف بها الشركات التالية⁵:

1- شركة المضاربة الزراعية: الصكوك الصادرة تؤمن الرأسمال اللازم لشراء البذور وإعداد الأراضي، وتسميد الزرع ثم الحصاد.

2- شركة المضاربة الصناعية: إذ يشتري برأس مال المضاربة مثلاً وتفصيلها أوثابا...

3- شركة المضاربة التجارية: وتشمل جميع المنشآت المتاجرة في السلع الجاهزة الصنع، والصك الصادر يمثل حصة في مجمع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراة.

4- شركة المضاربة العقارية: وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة عقارياً، أي تقوم على شراء الأراضي، أو انشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية.

الفرع الثالث: استثمار الوقف النقدي بصيغة الأسهم:

¹ -القره داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 488/13.

² -سامي حسن محمود: الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1040/6.

³ -محمد الصديق الضيرير: سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1408/4.

⁴ -ناجي شفيق عجم: تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 613/13.

⁵ -زياد جلال الدماغ: الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، ط1، 1433هـ-2012م، ص239-240.

وتتم هذه الآلية عن طريق قيام المؤسسة الوقفية بشراء أسهم زراعية أو صناعية... بهذه النقود الموقوفة على سبيل المشاركة أو المساقاة أو المزارعة أو المصانع، على أن تكون عوائدها بنسب الأسهم.

أو شراء أسهم للشركات التي تتداول أسهمها في البورصة من ذوات النشاط المشروع، كشركات الإسمنت والحديد والبناء والبتروول والاتصالات ونحوها.¹

وإذا استثمرت أموال الوقف في الأسهم والصكوك جاز تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.²

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف النقدي:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لوقف النقود:

قبل التطرق للضوابط الشرعية لاستثمار النقود الموقوفة لابد من الوقوف على الضوابط الشرعية للأموال النقدية الموقوفة، وهي اجمالاً:

1- على القائمين على إدارة الوقف وجمعها من الواقفين التأكد من سلامتها من الناحية التقنية بأن تكون سلمية غير مزورة، حتى لا يتسبب ذلك في خلق إشكالات تسيء للمؤسسات الوقفية، وربما يتسبب في إفلاسها.

2- على القائمين على استلام وصرف النقود المصرفية التأكد من سلامة مصدرها بأن تكون من مال حلال يباح الانتفاع به، لا أن تكون ثمناً لمواد محرمة كالمخدرات والخمور، ولا من الأموال الربوية المتروكة.

غير أنه وبالنظر إلى مصلحة الفقراء وتحقيقها للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية نرى جواز وقف الأموال المتحصلة من بنوك دول أجنبية لا على جهة الثواب بل على سبيل التخلص من الحرام.³

ويقوي ذلك قول الأستاذ وهبة الزحيلي "ولكن لو كان المال مودعاً في بنوك دولة أجنبية، وسجلت له نظامياً فوائده، فلا مانع كما جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر في الستينات ونشرتها مجلة الوعي الإسلامي

¹ - محمد نبيل غنام: مرجع سابق، ص 32.

² - قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهيّة من الأول إلى السابع، بإمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 1، 2015م، ص 21.

³ - عبد المنعم زين الدين: ضوابط المال الموقوف، دار النوادر، سوربة-لبنان-الكويت، ط 1، 1433هـ-201م، ص 216-217.

من أخذ هذا المال وصرفه في مصالح عامة في ديار المسلمين كتعبيد الطرق وبناء المدارس والمشافيولا تترك للأجانب يتقوون بها علينا، أوتبنى بها الكنائس، وهذا من قبيل (اختيار أهون الشرين) و (الأخذ بأخف الضررين)¹.

3- كما أنّ على المشرفين على إدارة وقف النقود التأكد من كون النقود قد دفعت للوقف لا للزكاة، فلا يجوز جمع أموال الزكاة وتميتها واستثمارها في الوقف، ولأن الزكاة لها مصاريفها الخاصة بها.²

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الوقف النقدي:

هناك العديد من الضوابط الشرعية العامة، والتي لناظر الوقف والجهات الوقفية المسؤولة عن استثمار هذه النقود الالتزام بها، حتى تؤدي هذه النقود وظيفتها الأساسية بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على ضوابط استثمار الوقف إجمالاً في القرار التالي:

قرار رقم 140 (15/6)

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار 2004م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا قرر ما يلي:

يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

- 1- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- 2- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- 3- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

4- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن

¹ -وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية-دمشق، ط4، 3746/5-3747.

² -عبد المنعم زين الدين: مرجع سابق، ص217.

استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع.. الخ

5- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.¹

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف النقدي بصيغة المضاربة:

هناك شروط وضعها الفقهاء لعقد المضاربة بالنسبة لرأس المال، والربح، وقد اتفقوا عليها جملة، واختلفوا في بعض التفاصيل، وهي ليست محل هذا البحث.

أولاً: شروط متعلقة برأس المال:

1- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة ونحوها، فلا تجوز المضاربة بالعروض من عقار أو منقول عند جمهور العلماء.²

2- أن يكون رأس المال ملوم القدار، فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة.³

3- أن يكون رأس المال معيناً حاضراً لا ديناً، فلا تصح المضاربة على دين، ولا على مال غائب، والمضاربة بالدين فاسدة لأن المال الذي في يد من عليه دين له وإنما يصير لدائنه بقبضه ولم يوجد القبض هنا.⁴

4- أن رأس المال مسلماً إلى العامل ليتمكن من العمل فيه.⁵

ثانياً: شروط متعلقة بالربح:

1- أن يكون الربح معلوم القدر، لأن المقصود من العقد هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.¹

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (6/15)140، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بمسقط - سلطنة عمان، 14-19 محرم الموافق 6-11 مارس 2004م، مرجع سابق.

² - انظر: السرخسي: المبسوط، دار المعرفة-بيروت، دط، 1414هـ-1993م، 33/22. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، دط، 1425هـ-2004م، 35/4. الشيرازي: مصدر سابق، 226/2، / الشريبي: مصدر سابق، 398/3.

³ - انظر: الكاساني: مصدر سابق، 82/6. الخرشي: مصدر سابق، 203/6. الشيرازي: مصدر سابق، 277/2. البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستتفع، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، دط، دت، 402/1.

⁴ - انظر: الكاساني: مصدر سابق، 83/2. الخرشي: مصدر سابق، 204/6. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، 3933/5.

⁵ - المواق: مصدر سابق، 443/7.

2- أن يكون الربح جزءا مشاعا، أي نسبة عشرية أو سهما من الربح، كأن يتفقا على ثلث أو ربع أو نصف.²

ثالثا: شروط متعلقة بالعامل في مال المضاربة:

لابد من حسن اختيار عامل المضاربة من حيث الخبرة والأمانة والشخصية، حيث يراعي عند تقديم المال إليه مدى وفائه بالالتزامات المالية، وكذلك يطلب منه تقديم ضمانات لمواجهة الخسارة عند إهماله أو تعديه، إذا خالف الشروط المسطرة من إدارة الأوقاف أثناء عملية الاستثمار.³

الفرع الرابع: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف النقدي بصيغة صكوك المقارضة:

تحكم صكوك المقارضة نفس الضوابط الشرعية التي تخص شركة المضاربة من حيث رأس المال والربح وغيره. حيث أن هذه صكوك تدار على أساس المضاربة الشرعية، لأن صكوك المقارضة هي التطبيق الحديث لعقد المضاربة.

بالإضافة إلى الشروط وضوابط شرعية أخرى تنطبق على جميع عمليات التصكيك، وصكوك المقارضة خاصة منها:

1- أن ينص في النشرة على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت.⁴

2- تنص المادة 02 من قانون سندات المقارضة (القانون الأردني 1981) بحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد، كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.⁵

¹- انظر: السرخسي: مصدر سابق، 27/22.المواق: مصدر سابق، 443/7. ابن قدامة: مصدر سابق، 30/5. الشيرازي: مصدر سابق، 227/2.

²- انظر: السرخسي: مصدر سابق، 27/22. الشيرازي: مصدر سابق، 227/2. الدسوقي: مصدر سابق، 517/3.

³- حسن محمد الرفاعي: استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، مؤتمر دبي للأوقاف بعنوان "أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف - دبي، 14-15/12/2012م، ص19.

⁴- أبو بكر توفيق فتاح: استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة، دار النفائس، ط1، 1436هـ-2015م، ص48.

⁵- محمد الأمين الضيرير: مرجع سابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1406/4.

3- أن يدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعدة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار.¹

4- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا الصك الصادر بناءً عليها على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته، ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإن يجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد، وبالقيمة التي يرتضيها الخبراء، وبرضى الطرفين.²

5- لا يجوز أن تصدر نشرة الإصدار على نص بضمان حصة الشريك في رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، ولكن صرح القانون الأردني بأن الحكومة كطرف ثالث تضمن لأصحاب السندات مبلغ قيمتها الاسمية، فإن أصيب المشروع بخسارة استغرقت الأموال كلها، فإن الحكومة تتدارك لأصحاب الأموال هذه الخسارة.³

بالإضافة إلى ما ورد في البيان الختامي لمجمع الفقه الإسلامي بالإشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ / 30/8-2/9/1987م، حيث انتهت الندوة إلى اعتماد التوصيات التالية:⁴

الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعتمدة.

العنصر الثالث:

¹-مرجع نفسه: 1407/4

²-أبو بكر توفيق فتاح: مرجع سابق، ص49.

³-محمد تقي عثمان: سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 4/1441. أبو بكر توفيق فتاح: مرجع سابق، ص49.

⁴-البيان الختامي وتوصيات الندوة "سندات المقارضة والاستثمار" التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ / 30/8-2/9/1987م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 4/1572-1775.

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفاً من المالك في ملكه مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً يطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود بالنقود.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه وطبقاً للأحكام الشرعية، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصص المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

وقد عرض في الندوة بصدده ما يستفاد منه في إطار تعميم الوقف واستثماره الصيغ الآتية بالإضافة إلى الصيغة المقبولة لصكوك المقارضة وفق ما سبق بيانه:

1- أن تقوم شركة بين جهة الوقف وغيرها من أرباب المال وتكون حصة جهة الوقف بها هي قيمة أعيان الوقف، وحصة أصحاب المال فيها هي الأموال اللازمة لتعميره على أن توزع الأرباح بنسبة الحصص بعد استقطاع حصة جهة الوقف نظير الإدارة على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزماً من جانب بقية الشركاء بيع حصصهم لجهة الوقف بالشروط المشروعة التي يتضمنها، ويبنى القول بالالتزام بالوعد على أساس أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وإعمالاً لمقاصد الشارع من تأييد الوقف، وضرورة استثماره وصرف عائده على الوجوه الموقوف عليها وهذه الصيغ تطبيقاً للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتأميل.

2- أن يتم تعميم الوقف على أساس دفع الأعيان باعتبارها أصلاً ثابتاً يدر إيراداته بالعمل فيه والصرف عليه لمن يعمل على استثمار أعيان الوقف مدة المشروع في مقابل اقتسام الإيراد بنسبة محددة.

الفرع الخامس: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف النقدي بصيغة الأسهم:

1- عدم الاكتتاب أو شراء أسهم شركات تمارس نشاطاً محرماً، مثل أسهم البنوك التجارية، وشركات التأمين التجارية.

2-مراعاة ما إذا كانت أصول الشركة المتداول أسهمها أعيانا أو منافعا أو ديونا، فإن تداول الأسهم يأخذ حكم البيع الحاضر، فلا يشترط فيه التقابض أو التماثل، أما إذا كانت أصولها لا تزال نقودا، فإن تداول أسهمها يخضع لأحكام بيع الصرف.¹

3-لا بد من استثمار أموال الوقف عن طريق شراء الأسهم الجائزة-العادية- وليس الأسهم المحظورة التي تمنح المزيد من المزايا والحقوق لأصحابها مثل الأسهم الممتازة، لأنها منافية للعدالة وفيه ربا وظلم للمشاركين.²

4-الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالحرمت، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة. أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحيانا بالحرمت مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإن كان قادرا على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه، ولا بد من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير.³

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يمكن لنا في آخر ورقتنا البحثية الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

-الوقف النقدي هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف عبارة عن مال نقدي.

-أن وقف النقود جائز لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، تحقيقا للمصلحة والمقاصد الشرعية للوقف، باعتباره أوسع المجالات المحققة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولأنه في عصرنا الحاضر أكثر فائدة من وقف العقارات وغيرها.

- أن وقف النقود يختلف في حقيقته عن بقية الأموال الموقوفة، لأن الانتفاع بالنقود يعني استهلاك أعيانها، وهذا يعني أن هذا الوقف يمكن أن تستهلك عينه، ولأجل هذا منعه الفقهاء، في حين أن الفقهاء الذين أجازوه قالوا بأن استهلاك العين لا يضر، لأن بدله سيقوم مقامه، والمقصود بالبدل حينئذ هو المثل، أي أن نقودا أخرى ستصبح وقفا بدل المستهلكة، وهذا يعني أن هؤلاء الفقهاء قبلوا بزوال عين المال الموقوف إلى حين وجود المثل، وخير مثال لهذا هو وقف النقود للقرض، أو المضاربة مثلا، فإن المقترض يستهلك مبلغ

¹-زياد جلال الدماغ: مرجع سابق، ص166.

²-سعد بت تركي الختلان: الأسهم الجائزة والأسهم المحظورة، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات: آفاق وتحديات، 16-18 صفر1428 الموافق 6-8 مارس2008م، ص9.

³-قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم65(7/1)، بشأن الأسواق المالية/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 418/7

القرض، مما يعني زوال عين الوقف إلى حين، ويصبح الوقف مجرد دين في ذمة المقترض، إلى أن يتم الوفاء، فكذاك يقال في شأن المضاربة وبقية الاستثمارات ذوات العوائد، فإن عين الوقف قد زالت إلى حين، ويصبح الوقف مجرد قيمة كامنة في هذه الأعيان، إلى أن يتم البيع والتنضيف، فيصبح مقدار أصل الوقف وقفا بدله.

- من الآليات الحديثة والفاعلة في استثمار الوقف النقدي، المضاربة، صكوك المقارضة، الأسهم.
- عند استثمار الوقف النقدي بمختلف الصيغ المذكورة لابد لناظر الوقف أو المؤسسة الوقفية المسؤولة عن هذا المال تحري الأمانة والحلال في استثماراتها، وهذا باتباع الشروط والضوابط الشرعية المسطرة لكل صيغة.
- الوقوف عند قرارات وتوصيات المجامع الفقهية التي تدور حول طرق تفعيل الاستثمار في الموارد الوقفية، والضوابط الشرعية لذلك.

- استثمار النقود الوقفية يتطلب مراعاة الضوابط الشرعية العامة للاستثمار مثل الإيمان بأن الملكية المطلقة والأصيلة للمال لله تعالى، وأن ملكية الإنسان للمال مقيدة، بالإضافة إلى مراعاة المشروعية، والضوابط الأخلاقية. ومن جانب آخر فإن مشروعية استثمار الوقف النقدي لا تستكمل بدون مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بالصيغ الاستثمارية لهذا الوقف.

التوصيات:

- محاولة تفعيل وتشجيع الوقف النقدي في الجزائر، واستثماره في المشاريع ذات الجودة الاقتصادية والاجتماعية، لأن ذلك يسهم في بناء المجتمع وسد الحاجات، ويفتح باب المبادرة أمام الناس لسبيل فعل الخير عن طريق وقف النقود، إذ لا يتيسر لكل من يرغب في الوقف أن يقف عقارا أو نحوه، بينما يتيسر ذلك في وقف النقود.

- تكوين مؤسسات للوقف تعنى بمسألة وقف النقود، وتقوم بتشكيل صناديق وقفية خاصة، كصندوق يخصص للنقود المقيدة بإقراضها للمحتاجين مثلا، وصندوق الوقف العام في الجامعات الإسلامية وغيرها لتجميع مبالغ مالية من الأساتذة والطلبة كل حسب قدرته المالية، ومن ثم استثمارها في شركات استثمارية أو تجارية أو مصارف إسلامية، والعائد من الأرباح يكون حسب إرادة الوقفين في صرفه.

- تكوين لجنة مختصة باستلام النقود الموقوفة، واستثمارها لصالح جهات الوقف، أو إقراضها لهم، وضمان استمرارها وبقاء أصلها، بمراقبة وجوه استخدامها والانتفاع بها واستثمارها، مراقبة تحفظ أصلها ليدوم الانتفاع بها.